مفطرات الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مما يفسد الصيام فيصبح الإنسان به مفطراً، ما يلي:

١- **الأكل والشرب**؛ وذلك بعد تبين الفجر الثاني؛ فمن أكل، أو شرب مختارا ذاكرا لصومه من غير عذر، فسد صومه، وعليه الوعيد الشديد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة الصادقة والندم والإقلاع.

٢- **من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه**؛ هذا إذا كان عامدا عالما، ويجب عليه قضاء ذلك اليوم والتوبة النصوح مع الندم والإقلاع، ووجب عليه مع ذلك الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» ـ ولفظ مسلم قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» ـ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ـ لفظ مسلم: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ**

مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

وفي الحديث: دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المتعمد المتذكر كبيرة من كبائر الذنوب لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «**هلكت**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**احترقت**»(٢).

وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قولي العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

٣- **يلحق بالأكل والشرب ما في معناهما** فيفطر الصائم بها، وذلك **كالإبر المغذية**؛ لأنه يستغني بها عن الطعام، وكذا **حقن الدم** يفطر بها الصائم؛ لأن الدم خلاصة الطعام والشراب.

لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم أنه يباح له الفطر.

- **أما الإبر المكافحة للمرض** فلا يفطر بها الصائم سواء كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، **لكن الاحتياط للصائم** أن يؤخر إلى الليل احتياطا لهذه العبادة، وخروجا من خلاف كثير من الفقهاء القائلين بأنها تفطر؛ لأنها تدخل في الجوف، وتصل إليه، ولقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١).

٤- **شم البخور عالما عامدا يفطر به الصائم**، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذاً إلى الدماغ.

- **أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد** فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

٥- **إخراج الدم من الصائم بالحجامة** يفسد الصيام، ويفطر بها الصائم؛ في أصح قولي العلماء؛ لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(٢). ولما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «**أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**»(٣).

وفي الباب عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٦٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٩)، وصححه غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق والبخاري وعلي بن المديني والدارمي.

(٤) انظر: تهذيب السنن (٤/ ٥١١). =

٦- **القيء**، فإن الصائم يفطر به في أصح قولي العلماء إذا استَقاء عمدا، **أما إذا ذرعه القيء وغلبه** فلا يفطر به الصائم، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(١). وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استَقاء عامداً(٢).

والله الموفق للصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



= **وإلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم ذهب طائفة من أهل العلم** كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وبه قال الشافعية وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢)، وتلميذه العلامة ابن القيم. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٦) ـ رحمهما الله ـ.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقا، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وبعض الصحابة والتابعين..

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ،رقم (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر: (٤٩/ ١٢٦).